

أضواء البيان

@ 464 @ الرجز : % (وارتكب الأخف من ضررين % وخيرن لدى استوا هذين) % .

ويشترط في وجوبه مظنة النفع به فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه كما يدل له ظاهر قوله تعالى : { فذكر إن نفعت الذكرى } وقوله صلى الله عليه وسلم بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أياما الصابر فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي لفظ قيل : يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم قال : بل أجر خمسين منكم أخرجه الترمذي والحاكم وصحاه وأبو داود وابن ماجه وابن جرير والبغوي في معجمه وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وقال الراوي هذا الحديث عنه أبو أمية الشعباني وقد سأله عن قوله تعالى : { عليكم أنفسكم } والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل ائتمروا إلى آخر الحديث . . وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع 00 الخ مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف . فدل الحديث على أنه إن عدت فائدته سقط وجوبه . * * * . تنبيه .

الأمر بالمعروف له ثلاث حكم : .

الأولى : إقامة حجة الله على خلقه كما قال تعالى : { رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } . .

الثانية : خروج الأمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف كما قال تعالى في صالحى القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت { قالوا معذرة إلى ربكم } وقال تعالى : { فتول عنهم فما أنت بملوم } فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة لكان ملوما . .

الثالثة : رجاء النفع للمأمور كما قال تعالى : { معذرة إلى ربكم ولعلمهم